



(الفوائدالفنارية على الرسالة الاثيرية) ،
تأليف الفنارى ،محمد بن حمزه .- ٨٣٤هـ .
بخط محمد بن عبدالقادر القبانى سنة
١٢٩٤هـ .

٨٤ ق ٩ س ٢٠×١٤سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن،المتن بالحمرة
الازهرية ٣: ٤٣٢ كشف الظنون ١: ٢٠٧

١ - المنطق أ - المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د- شرح الرسالة الاثيرية فى
الميزان

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما
خصصت لى من منح عوارف
الأفاضل وخلصتني
من محن عواصف الفضائل
وصلوة على عامة من لحقهم
أولى الفواصل لاسيما على
سيدنا

سيدنا محمد المنعوت بأعلى
الشمائل والمبعوث بأكرم
القبائل وعلى آله واصحابه
المهتدين بأوضح الدلائل

اما بعد فلما لم ينفعني التعلل
بلعل وعسى عن اقتراح
اخ لى فى كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة
الأخوان لفرائد الرسالة

شرعت الأثيرية في الميزان

فيه غدوة يوم من اقصر

الأيام وختمت مع اذان

مغربه بعون الله الملك

العلام انه ولي كل توفيق

وانعام اعلم ان من حق

كل طالب كثرة تضبطها

جهة وحدة ان يعرفها بتلك

الجهة ويحصل

الشعور

ومراد الشارح رحمه الله تعالى بقوله شرعت الخ الاعتذار عما جانبه فكأنه يقول لا تلوموني بما اذا اطلعتم على زلل وخلل لأني شرعت فيه الخ وقال ذلك هضما لنفسه او لمدح المسائل التي تذكر من حيث هي هي لا من حيث انها كلامه اهـ

اي وقت غروب شمسه اهـ

معرفة الموضوع او الغاية

بتلك الكثرة

الشعور بها قبل الشروع فيها

حتى يأمن من فوات شيء مما

يعنيه وصرف الهمة الى

ما لا يعنيه وان يعرف

غايتها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا

وضلالا ولان كل علم

كثرة تضبطها جهة وحدة

ذاتية باعتبارها تعد

اي العلم الاجمالي بتلك الجهة اهـ

اي بتلك الكثرة اهـ

اي يقصده ويأمن عن صرف الخ اهـ

تلك المسائل الكثيرة اهـ

وتصيرها شيئا واحدا وتلك الوحدة اما امر ذاتي او عرضي واشار الى الامر الاول بقوله ذاتية الخ اهـ

مسائله علما واحدا وهي
كونها باحثة عن الأعراض
الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية
وجهة وحدة عرضية
تتبع الجهة الأولى لكونها
الذ واستتباعها غاية
جرى عادة العلماء على تقديم ما يفيد
الشعور بتعريف العلوم ورسمها
باحدى

بان يكون البحث عن الأعراض الذاتية [illegible]
لأشياء متعددة متناسبة يعتد بها في امر واحد
اما ذاتي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة
في الدليل الذي هو جنسها لعلم اصول الفقه او عرضي
كالمعلومات التصورية والتصديقية عند من يقول بأن
موضوع المنطق التصورات والتصديقات من
حيث نفعها في الايصال فانها حقيقتان مختلفتان
نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في الايصال
ثم بين الأمر الثاني بقوله وجهة وحدة عرضية الذي
سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة … تتبع الجهة
الأولى الذاتية فانها يعد باعتبارها ايضا المسائل
الكثيرة علما واحدا لكن الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل
ورجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا وذلك الأمر
العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية …
حيث قصد الجهة … الغاية بالجملة يكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة
مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية فلذلك
جرى عادة العلماء الخ اه

باحدى الجهتين وغايتها
وموضوعها على الشروع في مسا
ئلها فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها
في الايصال الى المجهولات او عن
الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التي لا يحاذى بها أمر

في الخارج من حيث تنطبق علي
المعقولات الاولي التي يحاذي بها
امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية
المنطق قانون يعرف به صحيح
الفكر وفاسده فاندرج في
الاولي معرفة الغاية ثم تقول
لما كان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر وفاسده
~~فاندرج في الاولي معرفة الغاية~~

والفكر

قوله معرفة الغاية اي المندرج في الجهة الوحدة العرضية معرفتها لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحيح الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر وفساده مرتبة عن معرفة القانون المذكور غاية له بحكم ان كل ما يترتب علي شيء فهو غاية ذلك الشيء اهـ

تعريف الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الي المجهول اهـ

والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما
مبادي ومقاصد فكان
اقسامه اربعة فمبادي التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا

اي التصورات او التصديقات اهـ

التي يتوقف عليها مسائل العلم اهـ

قوله برهانا وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ومثال ذلك قولنا السقف جزء البيت وكل جزء اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت اهـ

قوله جدلا اما عند المتباحثين او عند الخصم والاول كقولك اكل الميتة مباح عند الاضطرار ارتكاب الضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون اكل الميتة مباحا وهذا مسلم عند المتباحثين والثاني كقولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك البارئ فيكون المختار في افعاله شريك البارئ فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في افعاله شريك لانه لا يؤثر في الوجود الا مفيض الخير والجود عند الاشعري اهـ

واحكامها ومقاصدها القياس

ثم القياس اقسامه خمسة

يسمونها الصناعات الخمس

ووجه الضبط انه ان تركب

من اليقينيات يسمى برهان

ومن الظنيات خطابة

ومن المسلمات جدلا ومن

المخيلات شعرا ومن

الشبيهة باليقينيات او

الظنيات مغالطة فالمغالطة

اما سفسطة او مشاغبة

فالصناعات الخمس مع الاقسام

الاربعة ابواب المنطق وبعض

المتاخرين عد مباحث الالفاظ

جزءا منها فصارت عشرة

ولما اراد المصنف ان يلمح

الى كل من هذه الابواب

تسهيلا على من يريد الشروع

وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة

وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض

في العلوم من الطلاب رتب الأبواب
علي وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال

وبعد حمد الله علي توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي علي محمد وعترته اجمعين وبعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي الخ اه

بعد ذكر الخطبة ايساغوجي
اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات

جواب عن استشعار قائل لما كان تقديم مباحث

الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي
والعرضي اللذان هما قسمان من
الكلي القسم من المفرد والقسم
من اللفظ وجب التعرض فيه

[illegible]

لمباحث اللفظ وتقديمها علي
غيرها ولما كان فهم المعني من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التعرض
والتصدي اولا لذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها ومنه يعلم ان المصركون
لم يعد مباحث الالفاظ بابا من
الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي

مقدمة الشيء ما يتوقف شروعه عليه اه

مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة

اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الخ اه

هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم

به العلم او الظن بشيء آخر او من

الظن به الظن بشيء آخر فالشيء

الأول يسمي دليلا برهانيا وبرهانا

ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا

وامارة والشيء الثاني يسمي مدلولا

وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

فوضعيه ان توسط الوضع فيها

كالخطوط والعقود والاشارات

والنصب

والنصب والا فعقليه كدلالة العالم

علي الصانع واللفظية ان كانت بتوسط

الوضع فوضعيه والا فان كانت بسبب

اقتضاء طبيعة اللافظ

التلفظ به عند عروض المعني

المعني له كدلالة اح علي السعال

فطبيعيه والا فعقليه كدلالة

اللفظ المسموع علي اللافظ والمقصود

بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية

اي ان تخلل الظن اه — اي وان لم يكن لفظا — اي وان لم يتوسط الوضع اه — اي وان لم يكن بتوسط الوضع اه — اي وان لم يكن بسبب اقتضاء الطبع اه

وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ اه

على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن
والالتزام كما قال اللفظ الدال
بالوضع لا غير اللفظ من الدال
ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى
جزئه اي على جزء ما وضع له
بالتضمن

الدلالة اللفظية الوضعية اه

كدلالة لفظ البيت على السقف او على الحايط اه

قوله لموافقته الى تعليل للتسمية بالمطابقة والمفهوم من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له لانه يدل على امر خارج عنه اه

بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له ان كان له اي لما وضع له جزء كما
سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسايط
مثل الواجب الوجود تعالى وتقدس والنقطة
فلا يتصور التضمن فيهما ومنه
يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن
بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن لان الملزوم ربما كان من
البسائط ويستلزم المطابقة واما

كدلالة لفظ البيت على السقف وحده او على الحائط وحده اه

وهو دلالة الانسان فقط على الحيوان فقط او الناطق فقط

اي ان البسائط لا يتصور فيها التضمن اه

قوله ومنه يعلم اي من اشتراط التضمن لوجود الجزء يعلم ان المطابقة موجودة بدون التضمن اه برهان ولك ان تقول ومنه اي من قول المصنف وان كان له جزء اه

قوله بخلاف العكس يعني ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانها يستلزمها بناء على ان الدلالة في ضمن موضوع له متفرع على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما وضع له اه وقوله ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة على ما هو خارج الموضوع له متفرع على تحقق الدلالة على ما وضع له اه

واما استلزامها الالتزام فالامام قال
به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اى
الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا
بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج
والا لكان كل شيء دالا على كل
شيء ولا على بعض شيء غير
مضبوط لعدم الفهم بل على
امر خارج لازم له فالدلالات
الثلث كالانسان فانه يدل على

تمام

تعريف الذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم اه

قوله لانه لا يدل على كل امر خارج يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا لزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضي الى دلالته على امور غير متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن المفهوم غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني اه

لانه يلزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية تفصيلا عند الاطلاق اذ دلالة اللفظ بتوسط الوضع عبارة عن كونه بحيث متى اطلق انتقل الذهن منه الى المطلوب تفصيلا عند الاطلاق وهو محال لان العقل لا يمكن ان يتوجه الى امور غير متناهية اه

تمام كالحيوان الناطق بالمطا
بقة وعلى احدهما اي على الحيوان
فقط او على الناطق فقط
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وفي هذا
المقام اسولة الاول ان حدود
الدلالات الثلث ينتقض كل
منها بالاخريين في مثل ما اذا
فرضنا ان الشمس موضوعة

للجرم والضوء والمجموع فان
الدلالة على الضوء مثلا يمكن
ان يكون مطابقة وتضمنا
والتزاما فلابد من قيد بتوسط
الوضع في كل منها كما فعلوا
احترازا عن الانتقاض والجواب
قيد بقيد من وجهين احدهما ان الامور
التي تختلف باختلاف الا
عتبارات يراد في تعريفها قيد
الحيثيات

ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق
عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه
لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاق فيه بواسطة
ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق تلك الدلالة
عند فرض عدم وضعه للمجموع وبالتقييد بقيد
الحيثية يندفع الانتقاض ويقصد ايضا على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند
الاطلاق للمجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع
له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد دلالة
الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه لان
هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة
ان الضوء لازم ما وضع له لتحقق تلك الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد
الحيثية يندفع الانتقاض اهـ برهان

اي تلك الدلالة فانها تختلف باختلاف الاعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام اهـ

الحيثيات سواء ذكرت او لم
تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها
في تعريفها من غير ذكر في تعريفات
الكليات حيث يمكن ان يكون
الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون
فانه جنس للاسود ونوع للكيف
وفصل للكثيف وخاصة للجسم
وعرض عام للحيوان اكتفي

المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان
ترتب الحكم عن المشتق يدل
علي علية المأخذ فترتب كل
من الدلالات الثلث علي الدال
بالوضع يدل علي ان تسمية
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما
انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة
بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام

باللزوم

باللزوم الذهني لاحاجة اليه لان
الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الد
لالة وهما حاصلان باي لزوم
كان والا لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لانسلم حصولهما
باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصور
المسمي تصوره فيتحقق الانتقال

ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين
بالمعني الأعم والتعريف المذكور
اللزوم البين بالمعني الأخص فاشتراط
الأخص يوجب اشتراط الأعم
لعدم تحقق الاخص بدون الأعم
فيكون المعني الأعم ايضا شرطا
والتمثيل له لا للأخص وبهذا
القدر يصح التمثيل واما كفاية
المعني

المعني الأعم لكون الألتزام مقبولا
وعدم كفايته فبحث آخر فيه
خلاف بين الأمام والجمهور كما
عرفته في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف
ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء
منه الدلالة علي جزء المعني
او يراد والأول المفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة علي

المعني اعم من ان لا يكون له
جزء كهمزة الاستفهام او يكون
له جزء لا لمعناه كالنقطة او
كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل
على جزء المعني كالانسان فان
الالف منه مثلا لا يدل علي
الحيوان او دل على جزء المعنى
ايضا لكن لا يدل على جزء معناه
كعبد الله علما اذ ليس شيء من

العبودية

العبوديه والالوهيه جزء
للشخص المعلم او دل علي جزء
ايضا لكن لا يكون دلالته
مرادة كالحيوان الناطق علما
اذ ليس شي من معني الحيوان
والناطق الجزئين للانسان
الجزء للشخص المعلم مرادا عند
العلم اذ هو علم لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن حقيقة

الذات الايري ان المعلم لو كان غير
الحيوان الناطق لم يتغير حال
العلمية فالمفرد خمسة اقسام
واما مؤلف وهو الذى لا يكون
كذلك اي الذي يكون
القيود الخمسة متحققة فيه
كرامي الحجارة فان الرامى يراد به
الدلالة علي ذات من صدر منه
الرمي وبالحجارة على الاجسام
المعينة

المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودى يجب تقديم تعريفه على
مفهوم المفرد فلم عكسه
قلت لان القصد بتصدير اللفظ
الي التقسيم والتعريف ضمني
والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم
وذات المفرد سابق على ذات المركب
واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما
الاتية المفهوم اولا وبالذات واللفظ

ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول غير ان المصنف
اعتبر التقسيم المجازي تقريبا
الي فهم المبتدئين واللفظ
المفرد اما كلي وهو الذي لايمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركه كالانسان اي
لايمنع مفهومه من حيث انه
متصور في الذهن شركة بين كثير
ين

كثيرين فيه وان منع من
حيث البرهان الدال على وحدته
كالواجب تعالى اومن حيث
النظر الى وجوده الخارجي وهذا
المنع بوجهين اما بان لايكون
له وجود خارجي حتي يقال بجواز
الشركه فيه كاللاشئ وشريك
الباري واما بان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس ففي

قوله نفس تصور مفهومه
احترازعن ان يخرج امثال
ماذكرنا من الكليات عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وتدخل في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا تحصل هذه الفائدة
على ما لا يخفى للمصنف واما ذكر
المفهوم فمبني على ان مورد القسمة

القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو
الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن ذلك اي عن وقوع الشركة
بين كثيرين كزيد علما فان مفهومه
الذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة كما
يمنع تصور الهذية من حيث
تطبيقها على الوجود الخارجي

بخلاف الذات فانه عين حقيقة

النوع كما عرف فان قلت

الجزئي ما لا يمنع نفس تصور

مفهومه من وقوع الشركة ثم

كزيد وعمرو وغيرهما وكل

ماكان كذلك فهو كلي فالجزئي

كلي هذا خلف قلت المراد

من الجزئي ان كان ما صدق

لفظ الجزئي عليه من نحو زيد

فلا

فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئ

فلا نسلم الخلف في النتيجة و

اللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو

الذي يدخل في حقيقة جزئياته

كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس اي ان اريد بهما

ماهيتهما النوعية فجزئيان

اضافيان وان اريد ماهية

افرادهما اعني الحصص فجزئيان

حقيقيان واعلم ان الذات
يطلق بالأشتراك علي معنيين
مايكون داخلا ومالايكون
وهو مايكون داخلا اه
خارجا فالنوع علي الأول ليس
بذاتي لانه تمام حقيقة
من زيد وعمرو — وهو مايكون خارجا اه
الجزئيات وعلى الثاني
ذاتي فظاهر تعريف
المصنف يشعر بالاول
ويمكن حمله على الثاني

بالتأويل

بالتأويل بأن يراد بالداخل غير
الخارج فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتي حين ماشرع في تقسيم
المعني الثاني ولذا اعاده مظهرا
فلم يكتف بالمضمر وان امكن
حمل المضمر على الأستخدام لكن
الغالب في المضمر ارادة المعني
الأول واما حديث اعادة
الشيئ معرفة فاصل بعيد

عنه كثير اللقرائن وان
حمل على التأويل المذكور فالذاتي
في مشرع التقسيم جار على اصل
اعادة الشيء معرفة واما عرضي
وهو الذي يخالفه اي لايد
خل في حقيقة جزئياته باحد
المعنيين اي بان لايكون جزأ
اوبان لايكون خارجا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه خا

رج

خارج لأن القاعدة ان نوعا
اما اذا كان له خواص مترتبة
كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة
النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيا قلت جوابه
المشهور ان اطلاق الذات
عليه اصطلاح لغوي فلا

فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول لذات
كما يطلق على نفس الحقيقة
يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة
نفس الحقيقة الى ما صدق
عليه كما يمكن نسبة جزئيها
اليه والذاتي قد سبق بيان
ماهو

قوله كما يمكن نسبة جزئيها اليه اي الحقيقة اعني الحيوان وحده والناطق وحده الى ماصدق عليه نفس الحقيقة بان يقال ان الحيوان ذاتي بمعنى انه منسوب الى الذات التي هي ماصدق على الحقيقة الخ وكذلك الناطق ذاتي بذلك الاعتبار فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه نفس الحقيقة ايضا اه

ماهو المراد منه وهو اقسام ثلاثة
لانه اما مقول في جواب ماهو او
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو
الفصل والمقول في جواب ماهو
اما بحسب الشركة فقط وهو
الجنس او بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع و
ولذا قال اما مقول في جواب ما
هو بحسب الشركة فقط

كالحيوان بالنسبة الي الانسان
والفرس فان الحيوان جواب
لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا
ما الانسان لان السائل [اي بلفظ ما اه] بما هو
انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس
الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به [صفة الحقيقة] بل تمام حقيقة المشتركة
مع الفرس [اي وغيره] فلا بد من قولنا فقط [اي فاذا كان الحيوان جوابا للانسان والفرس]
والا لم يصح قوله وهو [اي المصنف اه] اي ذلك

المقول

المقول الجنس لان النوع ايضا
مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد منه ذلك [اي لفظ فقط اه] وان لم
يذكره [اي لفظ فقط اه] ويرسم [اي الجنس] بانه كلي مقول
علي كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس للجنس شامل لسائر
الكليات [اي الفصل والنوع والخاصة والعرض العام اه] والمقول انما ذكر ليتعلق
به علي كثيرين فليس شيء منهما [اي الكلي والمقول]

[اي المقول اه]

مستدركا وانما ذكر علي كثيرين
ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقا
ئق احترز بذلك عن النوع والخا
صة والفصل القريب تخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله
في جواب ما هو احتراز عن
الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان
هذا

هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان
الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي المختلفات الحقيقة سواء
قيل عليها او لم يقل اما المقولية
وكونه صالحا لها فمما يعرض
له بعد تقومه كذا في شرح
الاشراق فلا يلتفت الي ما يقال

من # انها حدود لكونها امورا

اعتبارية فان قلت جنس

الجنس اخص من مطلق الجنس

ولا يجوز تعريف العام بأحد

خواصه قلت ان اريد عدم

الجواز عند اتحاد اعتبار في معرفيته

وخصوصيته فسلم لكنه غير

مفيد وان اريد به مطلقا فممنوع

وذلك لان الكلي بمفهومه معرف

يريد ان تعريف مطلق

واعم من مطلق الجنس وباعتبار

عارض هو كونه جنسا للجنس

اخص منه وغير معرف فالامران

باعتبارين متغايران جايزان

واما مقول في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية

معا كالانسان بالنسبة الى

زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال

السؤال عن فرد خاص وعن

كونه عاما ومعرفا وكونه اخص اه

اي باعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا اه

فالامران جايزان المتغايران بالاعتبارين اه

اشار الى القسم الثاني من الذاتي اه

تفسير لقوله اما مقول في جواب ما هو اه

فردين فالانسان جواب لقولنا
ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو ولانه
تمام الحقيقة لكل فرد من الافراد
المختلفة بالعوارض المتشخصة
وهو اي ذلك المقول النوع
ويرسم بانه كلي مقول علي
كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول
علي كثيرين ليس بمستدرك

كما مر وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة احتراز عن
الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد وتخصيصه
بالاحتراز عن الجنس تحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل القريب وخاصة
النوع فانهما مقولان في جواب
اي شيء هو في ذاته او في عرضه

فان قلت الجنس وامثاله مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان في جواب ما زيد
وعمرو وهذا الفرس فكيف يحترز
عنها قلت هذا ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة اما ههنا فلما نفي
الاختلاف بالحقيقة بقوله
دون

دون الحقيقة صح الاحتراز عنها
لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع
جوابا الا اذا اشتمل السؤال على
مختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان
وروده عليه في حيز المنع ايضا
فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين والى جعل المتفقتين

في حكم الواحدة واما غير مقول
في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته
فان السؤال باي شيء هو انما
هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته
فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله
في عرضه فعن المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال وهو الذي يميز الشيء

عما يشاركه في الجنس كا
لناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفا واما المتاخرون فاختاروا
المذكور في الاشارات وهو ان
الفصل اعم من ان يميز الشيء
عن المشاركات الجنسية
الوجودية وهذا الخلاف مبني

على امتناع تركب الماهية من

امرين متساويين عند المتقدمين

وجوازه عند المتاخرين

فكان المصنف اختار مذهب

المتقدمين ولم يذكره في حده

اكتفاء بما قبله واشار في موضعين

الي المذهبين وهو الفصل القريب

ان ميزه عن المشاركات في الجنس

القريب الذي يصح جوابا عن

الماهية

الماهية وجميع المشاركات في ذلك

الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان

ميزه عن المشاركات في الجنس

البعيد الذي لا يصح جوابا عن

الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك

الجنس كالحساس والنامي ويرسم

بانه كلي يقال على الشيء في جواب

اي شيء هو يخرج به الجنس

والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي

شيء بل في جواب ماهو والعرض
العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا
في ذاته يخرج به الخاصة واما
العرضي فقسمان خاصة
وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة فان اشتمل على الحقائق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم
صار الكليات خمسا وان اندرج
فيه تقسيم آخر على ما قال فاما ان

يمتنع

يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي كالفردية للثلاثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثاني لازم
الوجود اولا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل

سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بطيئا كالشباب ولم تقع اصلا

كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه

وكل واحد منهما اي من اللازم

والمفارق اما ان يختص بحقيقة

واحدة وهو الخاصة فاللازم

الخاصة كالضاحك بالقوة و

المفارق الخاصة كالضاحك

بالفعل للانسان وترسم الخاصة

[illegible]

ناظرا

بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة

واحدة فقط فخرج به غير النوع

والفصل القريب وخرجا بقوله قولا

عرضيا واما ان يعم كل من اللازم

والمفارق حقائق فوق واحدة وهو

العرض العام كالمتنفس

بالقوة مثال للازم العرض العام و

الفعل مثال للازم لمفارق العرض

العام وقوله للانسان وغيره من

اي الجنس والفصل البعيد والعرض العام اه

اي النوع والفصل اه

لانهما مقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا اه

وانما قال فوق حقيقة واحدة لا لئلا يتوهم من قوله بل يعم حقايق ان العرض العام هو يعم ثلاثة حقايق فصاعدا اه

الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمو
مهما ويرسم بانه كلي يقال على ما
تحت حقايق مختلفة يخرج به
غير الجنس والفصل البعيد وخرجا
بقوله قولا عرضيا   الباب
الثاني في مقاصد التصورات وهو
باب القول الشارح ويرادفه
المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا

عند قوم وغالبا عند آخرين
والصحيح هو الاول لا لان المعرف
من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور
معلومة فان كون النظر ترتيب امور
امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على
هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
بل لان المعرف لا بد فيه من تصور

اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار باداة القرب الى البعيد وباداة البعيد الى القريب فالعبارة العارية عن هذه الحزازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك اهـ وتقريره ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل نظر ترتيب امور [illegible]

ثبوت شيء فيكون مركبا وهذا معنى
قولهم لابد فيه من قرينة عقلية مصححة
للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء
له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او
بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه
او

اي مجرد ذاتياته اه

او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره
يخرج التصديقات وقولنا الاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه
البينة وقولنا اما ليشمل الحد والرسم
والتقسيم للمحدود لا للحد وعلا
كون الانفصال لمنع الخلو كذا
المروي عن شمس الائمة الاصفهاني
قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو
كان للمعرف معرف لزم التسلسل

لايجاب عنه بان معرف المعرف عينه
كوجود الوجود لان العينية ممنوعة
بل يجاب امابان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير
محتاج الى معرف آخر اما البداهة
اجزائه او لكونه معلومة فكما انه
من حيث هو غير محتاج الى معرف
آخر كذلك لايحتاج اليه من حيث
هو معرف لكونه معلوما باعتبار

عارض

عارض وهو صدق مطلق المعرف
الحدود عليه وقد عرفت ان الخاص
يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصية
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير
محال فعلم ان القول الشارح اما
حد او رسم لانه ان كان بمجرد
الذاتيات فحد والا فرسم فعرف
الحد بانه قول دال على كنه

ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا
بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان
ببعضها فناقص فكونه حدا لانه
مانع عن دخول الاغيار فيه والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار
الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب
من جنس الشئ وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الي
الأنسان ولذا قال وهو الحد

التام

التام والحد الناقص وهو الذي
يتركب من جنسه البعيد وفصله
القريب كالجسم الناطق بالنسبه
الى الأنسان وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الأنسان
علي ما قالوا لان النطق مركب معنى
والاعتبار للمعنى فان كان معناه
جسما كان او جوهرا له النطق
ونحوه كالجسم الناطق بعينه

وان كان معناه شيئا له النطق
ونحوه لم يكن حد الا ان الشيئية
عارضة والرسم ايضا قسمان تام
وناقص لان المذكور فيه ان كان
جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه
فتام لكونه اثرا يسمي رسما لكونه
مشابها بالحد التام في ذلك يسمي
تاما وان لم يكن كذلك فناقص
لنقصانه عن تلك التمامية

فالرسم

فالرسم التام هو الذي يتركب من
جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة
سواء لم يختص شيء من احادها او
اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش علي

قدميه يخرج الماشي على الاقدام
الاربعة عريض الاظفار يخرج
مدور الاظفار كالطيور بادي
البشرة يخرج مستورة البشرة
بالشعر مستقيم القامة يخرج
منحرف القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضحاك بالطبع خرج
غيره ولا يرد ما يقال من ان في

في بعضها غنية عن البعض فان
ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل
واما التعريف بالضاحك فقط
فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء
الذي له الضحك فمن هذا القبيل
واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب
من الجنس البعيد والخاصة رسم

ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا
له فلابد من التاويل اما بان يقال
انه من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل علي الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرض او يقال
ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان
قلت الشيء الضاحك مركب من
العرض العام والخاصة فلا فائدة
فيه لان العرض العام لا يفيد
التميز

التميز ولا الاطلاق علي الذاتي
والتعريف لاحدى الفائدتين
ومثله العريف بالفصل والخاصة
قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا
اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور
مع العرض العام والخاصة اقوي
من التصور مع مجرد الخاصة وكذا
التصور مع الفصل والخاصه اقوى
من التصور مع مجرد الفصل فكيف

لايكون لهما فائدة فالضبط
ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها
حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف
لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
فعلي هذا العرض العام مع الفصل
او الخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منها
رسم ناقص

الباب الثالث

في مبادي

في مبادي التصديقات وهي القضايا

واحكامها القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فيه فالقول وهو المركب
ملفوظا جنس للقضية الملفوظة
ومعقولا جنس للقضية المعقولة
وباقي القيود فصل يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييد به لان صدق القول

وكذبه مطابقة حكمه للواقع
اولا لاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا
حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة ماضيا او حالا او
استقبالا ولا اداء في الانشائيات
والتقييديات **وهي اما حملية** كقو
لنا زيد كاتب او ليس بكاتب **واما شرطية**
لان القضية لابد فيها من ايقاع

النسبة

النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم
فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها
حملية وان كانت بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت
معاندة مفهوم عن مفهوم آخر
فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومن هذا يعرف ان
الشرطية ايضا اما **متصلة**

كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان
وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون
زوجا او فردا حكم فيها بان مبا

ينة

مباينة فردية العدد لزوجيته
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين
حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه شيء والثاني
محمولا لحمله على الاول والجزء
الاول من الشرطيه اي شرطية

كانت يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثاني
تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية
زيد كاتب واما سالبة ان كان
الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها
زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات

قد تقدمت وكل واحد منهما
اي الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع متشخص
وهي المخصوصة واما على غيره فان
بين فيها كمية الافراد كلا كانت

او بعضا بذكر السور اى اللفظ
الدال عليها فمحصورة والا فمهملة
واما الشرطيات فان كان الحكم
فيها بالاتصال او الانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فان بين
فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة
الازمنة والاوضاع في الشرطيه
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية

والامثلة

والامثلة غير خافية فان قلت
هذا التقسيم غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعة فيه قلت
مورد القسمة القضية المستعملة
في العلوم والانتاجات وهي التي حكم
فيها على جزئيات الموضوع لا على
طبيعة كما ذكرنا بين في المطولات
وكل من الموجبة والسالبة اما
مخصوصة كما ذكرنا

من مثالهما واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب
ولاشئ او لا واحد من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقو
لنا بعض الانسان او واحد من
الانسان كاتب وبعض
الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب او ليس بعض الانسان
بكاتب او ليس كل انسان بكاتب

ومن

ومن هذا علم ان السور في الحملية
للايجاب الكلي وللايجاب الجزئي
بعض وواحد وللسلب الكلي لاشئ
ولا واحد وللسلب الجزئي ليس
كل وليس بعض وبعض ليس
وليعلم في الشرطية ايضا ان السور
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما
وما في معناها وللايجاب الجزئي قد
يكون وللسلب الكلي ليس البتة

وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس
دائما وليس كلما وليس مهما
والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال
لا الحصر فان قاطبة وكافة
وطرا ولام الاستغراق يصح
ان يكون سورا للايجاب الكلي
الحملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء
واما ان لا يكون كذلك في الحملية

اي

اي مخصوصة ومسورة تسمى
مهملة لاهمال السور فيها والمهما
كقولنا
في الحملية الانسان كاتب والانسان
ليس بكاتب . وفي الشرطية
ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمته
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم
علي افراد الشيء في الحملية مع الحكم
علي بعض افراده متلازمان طردا
وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر

مع الحكم المطلق والمتصلة قسمان
لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا علي الاقتضاء وهي تسمى
لزومية وذلك اما بان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او بان يكون
التالي علة للمقدم كعكسه او بان
يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه

التضايف

التضايف بينهما نحو ان كان زيد
ابا عمرو كان عمرو ابنه واما ان
لا يكون كذلك بل يكون الحكم
بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانهما
خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء

واعلم ان معنى عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه
في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما
لمادا مادامت علتهما التامة
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا
نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل
ما اوردوا على ان الدائمة اعم من
الضرورية والمنفصلة ثلاثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة



الخلو فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا تسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع
والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها
ترفع العناد في الصدق والكذب
معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما
يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق

فقط ويسمى مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
فانهما لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون انسانا وسالبتها ترفع
العناد في الصدق فقط نحو ليس
البتة اما ان لا يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا
معا واما في الكذب فقط ويسمى

مانعة

مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان والا لغرق
في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب
فقط نحو ليس البتة زيد اما ان
لا يكون في البحر واما ان يغرق فان
عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان
ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل

مادة صدق فيها موجبة منع الجمع
كذب فيها سالبته وصدق
وصدق فيها سالبته منع الخلو وكل
ماده صدق فيها موجبة منع
الخلو كذب فيها سالبته وصدق
سالبة منع الجمع وكذا في جانب
سالبتهما وان كل شيئين صدق
صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع



الخلو وبالعكس لكن هذا بعد
الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب
واما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع وقد تكون
المنفصلات ذوات اجزاء ثلاثة واكثر
فالثلاثة كقولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو والكلمة اما اسم
او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر
اما نار او هواء او ماء او ارض ❖

والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد
الي عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساوات لا يراد بها حينئذ معا
نيها اللغوية بل المراد بها معانيها
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه
يسمى زائدا كاثني عشر والناقص
ناقصا

ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية
واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من
اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا
الشئ لا حجرا اولا شجرا اولا حيوانا
واما مانعة الجمع المركب من اكثر
من جزئين فكقولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات

من اكثر من جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لاتتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لاتكون
واحدة بل تكون متكثرة قلت
المراد بتركب المنفصلات من اكثر
من جزئين تركبها بحسب الظاهر
لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال
الحقيقي في المثال المذكور علي الحقيقة
بين

بين ان يكون العدد زائدا اولايكون
ثم علي تقدير ان لايكون زائدا بين
كونه ناقصا او مساويا فان قلت
فما وجه حكمهم ان الحقيقة لايتركب
من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع
يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة
اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين
كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق
لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا

اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا
ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان
لم يتحقق الثاني فان تحقق الثالث لم
يكن بينه وبين الاول انفصال وان
لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
واما الأخريان فيصدقان وان اريد
منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين
معينين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين هذا والحق ان المراد بالا

بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان
مطلق الانفصال فيتحقق بين
الجزئين او اكثر في الأقسام الثلثة
ولما فرغ من القضايا شرع في احكا
مها على طريق الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو دأب الكتاب
فقال التناقض اى من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف

القضيتين يخرج اختلاف المفردين
كزيد وعمرو ومفرد وقضية
بالايجاب والسلب يخرج اختلا
فهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرها فان نقيض
الشئ سلبه لاعدوله لان الشئ
وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لاتناقض في المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لاتكون مفردة

وبدونه

وبدونه لاتكون ايجابا او سلبا
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج به الشيئان
اللذان لايقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب فيهما ذلك نحو كل
حيوان انسان ولاشئ من الحيوان
بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد

ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب
الاخري بواسطة مساواة المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما
في قوة ايجاب الاخري وسلب احديهما
في قوة سلب الاخري كقولنا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال
التناقض بين المخصوصتين فلا
الابعد اتفاقهما اي القضيتين

يتحقق ذلك الاختلاف في الموضوع فلذلك [illegible] صح

في ثمانية

في ثمانية وحدات في الموضوع بخلاف
زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد
والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل
وزيد ليس بقائم اي في النهار والمكان
بخلاف زيد قائم اي في المسجد
وزيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة
بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد
ليس بأب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف

الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر
ليس بمسكر اي بالفعل **والجزء والكل**
بخلاف الزنجي اسود اي بعضه وليس
باسود اي كله **والشرط** بخلاف الجسم
مفرق للبصر اي بشرط بياضه وغير
مفرق للبصر اي بشرط سوده
والصحيح ان المعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية
حتي يرد الايجاب والسلب علي

شي واحد بان وحدتها مستلزمة
لهذه الوحدات الثمانية وعدم
وحدة الشي منها مستلزمة لعدم
وحدة النسبة الحكمية والا فلا
حصر فيما ذكر لارتفاع التناقض
باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي
بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب
اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار
عامل اي للسلطان النجار ليس

بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد
ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب
اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي
درهما ليس عندي عشرون اي
دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار
يعرف تناقض المخصوصتين واما
المحصورات فنقيض الايجاب الكلي
السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي
الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال

ونقيض

ونقيض الموجبة الكلية انما هي
السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد
للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع
في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو
متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض

فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين قد
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة
في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن
احكام القضايا العكس وهو ان
يصير بتشديد الياء لان العكس

يطلق

يطلق علي معنيين علي القضية الحاصلة
من التبديل فلولم يشدد صار معني
ثالثا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم
محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالي موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله
والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان
قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه

السلب اصلا وقولنا لاشئ من
الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل
صدق العكس وان كذب العكس
كذب الأصل كما هو شان اللزوم
لان كذب الاصل كذب العكس
كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق
والتكذيب يكون بحالة لان كلا منهما
يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد
كون

كون التصديق بحالة اطلاقا للفظة
علي احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فيقول الواجبة
الكلية لا تنعكس كلية لجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم
جواز حمل الأخص علي كل افراد الأعم
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق قولنا كل حيوان انسانا
بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة

عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة
كلية كانت او جزئية وبالملاقاة
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فانا
نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض
الحيوان انسانا والموجبة الجز
ئية تنعكس ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية

تنعكس

تنعكس كلية وذلك بين بنفسه
ولنرده بيانا ونقول اذا صدق سلب
المحمولة عن كل فرد من افرادها الموضوع
الموضوع صدق سلب الموضوع عن
كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت
الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل
الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك
الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق

الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي
السالبة الكلية من احدهما فانه
اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر
صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان وبعض
الانسان حجر هذا خلف او نضمها
صغري الي قولنا لا شيء من الانسان
بحجر حتي ينتج بعض الحجر ليس بحجر
هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما

لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما
لصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل وليس كذلك لانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصدق عكسه اي بعض الانسان
ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز
صدق عكسه احيانا بخصوص
المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر ۞ واعلم انه

انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من
جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجيء
من الانتاج بواسطة عكس نقيض
القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود
القضية فيه فان قلت اذا كان
كذلك فلم ذكروه في المطولات
وطولوا احكامه تطويلا يكاد

يمتنع

يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت
لان له فائدة في بيان صدق
القضية بواسطة صدق عكس
نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ
كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه
ومتبعيه

الباب الرابع

في مقا
صد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول

جنس مؤلف من اقوال يخرج
القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالا
قوال مافوق الواحده ضرورة صحة
تأليف القياس من المقدمتين متي
سلمت صفة اقوال اشارة الي
ان كونها مسلمة في نفس الامر
ليس بشرط لتسميتها قياسا
فيتناول التعريف القياس الكاذب

المقدمات

المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما
لكن لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيتين وقوله عنها يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما فانهما
لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل
فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس
المساواة فان استلزامها بواسطة
مقدمة اجنبية حيث تصدق

بتحقق الاستلزام كما في المساواه والظرفية
وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما
في النصفية والربعية وغيرهما وايضا
احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء
الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل

ما يوجب

ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
جوهر **قول آخر** هو النتيجة ومعنى
آخريتها ان لا يكون احدي مقدمتي
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى
او الاستثناء من الشرطية او الرافعة
او الواضعة واما ان لا يكون جزأ من
احدي المقدمتين فغير ملتزم وانما
شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما
هذيانا او مصادرة علي المطلوب

مشتملة علي الدور المهروب عنه فان
قلت القضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها يصدق
عليها التعريف ولا يسمي قياس قلت
لا نسلم فانها لا يسمي اقوالا بل قولا
واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا
وهو اي القياس قسمان لانه اما
اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا
طل

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث وهو ليس
بمذكور في القياس بالفعل لا بنفسه
ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته
دون صورته واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار

موجودة مذكورة فيه بالفعل اي
بصورتها اونقول لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليس بطالعه
فنقيض النتيجة اي الشمس بطالعة
مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من
تعريف القياس وتقسيمه الى
قسميه شرع في تقسيم كل من
القسمين واحكامه فالقياس
الاقتراني مشتمل على حدود ثلاثة

موضوع

موضوع المطلوب ومحموله والمكرر
بينهما في المقدمتين فنقول والمكرر
بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول
فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا

والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى
الصغرى لانها ذات الاصغر وصا
حبته والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى
لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه
وهيئة التأليف من الصغرى
والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها
بالهيئة الجسمية الحاصلة من
احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد

الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهي الانتاج وارد على نظم
الطبع فان الطبيعة مجبولة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة التي تقتضي
حكمه حكم المطلوب وان كان
بالعكس اي موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل

ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا
شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من
الانسان بحجر وانما كان هذا ثانيا
وما قبله ثالثا لان هذا يشارك



الاول في شرف مقدمتيه وهي الصغري
لاشتمالها علي موضوع المطلوب
وذلك يشاركه في احسن مقدمتيه
وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة
له اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينهما بحسب الماهية والشرف
قد مر وبحسب الانتاج ان الاول
ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة

والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة
والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكليتين هذا وبحسب الاشتراط
فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغري
والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف
ايجاب الصغري اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبري
وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغري
والكم

والكم كلية احدي المقدمتين وللرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب الصغري
والكم كلية احدي المقدمتين مع كلية
الصغري او اختلاف مقدمته بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين
في المطولات والشكل الرابع منها
بعيد عن الطبع جدا لمخالفته
الاول القريب من الطبع الوارد علي
النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين

والذي له عقل سليم وطبع مستقيم
لايحتاج الي رد الثاني الي الاول لانه
لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة
الطبع للنتيجة من غير طلب رده
الي الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا
شك ان مجموع الاشكال يرد لحقيقة
الي الاول بل الي اول الاول بل الي الضروري
عن اول الاول كما علم في المطولات وكذا
القياس

القياس الاستثنائي الي الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس
الوارد علي صورة تارة مع ايجاب النتيجة
والاخري مع سلبها وهو يدل علي ان
النتيجة ليست لازمة لذاته
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات

اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او
كل فرس حيوان واما عند سلبها
فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر
ولا شئ من الفرس او من الناطق
بحجر والشكل الأول هو الذي جعل

اشار الى انه بديهي الانتاج وان كل واحد من الاشكال الباقية يرد اليه اهـ

معيار العلوم اي ميزانها والعيار
الوزن فنورده ههنا لنجعل

وهو النسخة المعمولة للجماعات اهـ وقانونا

دستورا اي مرجعا يكتفي به وينتج
منه

منه المطلوب وشرط انتاجه
ايجاب الغصري وكلية وضروبه المنتجة
المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة

بناء على انه لا عبرة بالشخصية والطبيعية في الانتاجات اهـ

عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات

اي كالصغرايات في كونه محصورات واربعة اهـ

المحصورات الاربع في الكبريات كذلك

اي كون ايجاب الصغرى شرطا اهـ

غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين

اي كون الكبرى شرطا اهـ

في الكبريات الأربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريتين

[illegible] شرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وانما
كان ما ذكر شرط الانتاج لانه لو انتفى ايجاب الصغرى لاختلفت النتيجة
[illegible] في المثال المذكور بقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد وقد
[illegible] وكل حجر جسم وكذا لو انتفت كلية الكبرى فقد تصدق كما في قولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ناطق وقد تكذب كما لو بدلت
الكبرى في المثال المذكور بقولنا وبعض الحيوان صاهل
اهـ باجوري

الجزئيتين في الصغريتين الموجبتين
فبقي اربعة اضرب الضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث والثاني كليتان والكبري
سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ
من المؤلف بقديم فلاشئ من

الجسم

الجسم بقديم والثالث موجبتان
والصغري جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث والرابع موجبة جزئية
صغري وسالبة كلية كبري
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

[اي انما رتبت هذه الضروب بهذا الترتيب اهـ]

وانما رتب هذا الترتيب باعتبار

[هذا الوجه لتقديم الاول علي الثاني اهـ]

النتيجة فالضرب الاول ينتج

اشرف المحصورات وهي الموجبة

الكلية لاشتمالها علي الشرفين الايجاب

[هذا الوجه لتقديم الثاني علي الثالث اهـ]

والكلية والثاني ينتج السالبة

الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية

لان شرف الكلية لكونه من وجوه

[تمثيل الي الوجوه المتعددة]

متعدده ككونه شاملا ومضبوطا

ومقصودا ونافعا في العلوم ازيد من

[خبر ان]

شرف

شرف الموجبة الجزئية والثالث

[هذا الوجه لتقديم الثالث علي الرابع اهـ]

ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من

السالبة الجزئية لان فيه شرفا

واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة

الرابع شيء من الشرفين والقياس

الاقتراني خمسة اقسام من

[باستة ستعلم من كلام المص اهـ]

[اي من جهة التركيب]

وجه آخر لانه اما مركب من

[تعريف الحملية وهي التي يكون طرفاها مفردين بخلاف الشرطية اهـ]

[نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث اهـ]

حمليتين كما مر من غير مرة

[ويسمي اقترانيا حمليا اهـ]

واما من متصلتين كقولنا ان

[تعريف المتصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها علي تقدير صدق قضية اخري]

كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وكلما كان النهار موجودا

فالارض مضيئة ينتج ان كانت

الشمس طالعة فالارض مضيئة

لانه ملزوم الملزوم ملزوم واما

من منفصلتين كقولنا كل عدد

فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما

زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما

ان ينقسم بمتساوية او لا ينتج

كل

[illegible]

تعريف المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين [illegible]

والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الي المتساويين او لا ينقسم فان كان منقسما فهو الزوج كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الي المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الي غير المتساويين كالثلاثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الي ما ينقسم الي المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانها منقسمة الي متعددين كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد اهـ

والاول زوج الزوج والثاني زوج الفرد اهـ

كل عدد فهو اما فرد او زوج

الزوج او زوج الفرد لان الصادق

من المتصلة الاولي ان كانت الفردية

فهي احدي اقسام النتيجة وان

كانت الزوجية فهي منحصرة

في قسمين كان الصادق احد

قسميها المذكورين في النتيجة ايضا

فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام

الثلاثة قطعا واما من حملية ومتصلة

تعليل للمنفصلتين الاولي والثانية اهـ

اما زوج او فرد

الزوج وزوج الفرد اهـ

اي كما كان مذكورا في القياس اهـ

اي مركبا اهـ

سواء كانت المتصلة صغري والحملية كبري اهـ او كانت الحملية صغري والمتصلة كبري كقولنا كل انسان جسم وكلما كان هذا الجسم ماشيا فهو حيوان ينتج من الشكل الاول كل انسان حيوان اهـ

كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
جسم لان الصادق علي كل ما صدق
عليه اللازم صادق علي الملزوم
قطعا واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد

او

قوله الصادق وهو الجسم علي كل ما صدق عليه وهو الفرس والبقر وغيرهما اه

تعليل للنتيجة اه

قوله اللازم وهو الحيوان صدق علي الملزوم وهو الانسان اه

قوله قطعا وفيه نظر لان الانسان الصادق علي كل ما صدق عليه اللازم ان يكون صادقا علي الملزوم لانه قد يكون اللازم صفة للملزوم فان كان كذلك يلزم ان يكون اللازم عين الملزوم وهو محال اه

او منقسم بمتساويين لان المتناوي
لأحد المعاندين معاند للاخر واما من
متصلة ومنفصلة كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود لان انقسام
كل قسم مما صدق عليه اللازم
يستلزم انقسام الملزوم فهذه

هذا دليل ثبوت المعاندين بمتساويين الفرد والمنقسم اه

اي مركبة اه

مقدمة اه سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كالمثال المذكور

او كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان اه

هذا دليل النتيجة اه

وهو الحيوان

وهو الانسان

بل الستة كما علمته من كلام المص اهـ

هي الاقسام الخمسة الاقتراني

اي اخذ البحث الخ اهـ

واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها

في المطولات اما القياس الاستثنائي

فلا يخلو من ان يكون شرطية

متصلة او منفصلة حقيقية او

مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة

ينتج بوضع المقدم وضع التالي

وبرفع التالي رفع المقدم اثنان

والحقيقة بوضع كل من الجزئين

رفع

رفع الاخر وبرفع كل واحد منهما

خبر لمبتدا محذوف اي هم اربعة

وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع

بوضع كل واحد منهما رفع

خبر لمبتدا محذوف اي هما اثنان اهـ

الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو

برفع كل واحد منهما وضع الاخر فقط

خبر لمبتدا محذوف اي هما اثنان اهـ

اثنان فصار مجموع المنتجات

عشرة والعقيمة ستة اثنان

المتصلة واثنان في مانعة الجمع

واثنان في مانعة الخلو هذا هو

الكلام الكلي والي بعض ماذكرناه
اشارة الي قوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة موجبة لزومية
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
دليل الانتاج كطلوع الشمس
لانه وجود الملزوم يستلزم وجود
كطلوع النهار
اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج

نقيض

نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم
يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج
استثناء عين التالي واستثناء نقيض
المقدم شيئا فالاستثناء ان كان
اعم من الوضع يسمى استثناء العين
ومن الرفع يسمى استثناء النقيض
فان قلت هذا صحيح فيما اذا

كانت الملازمة عامة اما اذا كانت
متساوية فاستثناء عين كل ينتج
عين الاخر واستثناء نقيض كل
ينتج نقيض الاخر كما قال في الفصول
ان الحكم قطعي في الصور الأربع
قلت الملازمة المتساوية في الحقيقة
متلازمتان فكل حكمين من الاربعة
المذكورة هي الملازمة بين الملازمتين
الا ترى ان استلزام وجود اللازم

وجود الملزوم فيها ليس من حيث
انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا
استلزام عدم ملزوم عدم اللازم لا
من حيث انه ملزوم بل من حيث
انه لازم وان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر لان
وجود احد المعاندين صدقا
يستلزم عدم الأخر فهذا في الحقيقة

ومانعة الجمع واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد
المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر
وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو
ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل
والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل
والامثلة غير خافية ومن ابواب
المنطق ابواب الصناعات الخمس
لان المنطق كما يبحث عن الصورة

يبحث

يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى
مباحث الصورة اشار الى مباحث
المادة ايضا فقال من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم
من ان يكون ضرورية او مكتسبة
منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به
قوله من مقدمات يقينية وهو

يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل
التعريف على العلل الاربعة فالمؤلف
اشارة الي الصورة المطابقة والي
الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة ونتاج اليقين
غاية واما القينيات فستة اقسام
لان حكم العقل به اما بلا استعانة
من الحس او معها والاول ان لم

يتوقف

يتوقف على وسط حاضر
في الذهن فهو بالاوليات وان توقف
فهو قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان لا يتوقف اليقين به بعد
الاحساس على شئ واحد او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس
ان كان بالحس الظاهر فهو المشا
هدات وان كان بالحس
الباطن فهو الوجدانيات وان

توقف الحس اما حس السمع فالمتواترات
فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع
تواطوء المخبرين على الكذب او غيره
فان توقف علي تكرار المشاهدات
فالمجربات وان توقف علي الحدس
فالحدسيات وهذا وجه الضبط
لا الحصر العقلي والي تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
فهذين

فهذين الحكمين لايتوقفان الا على
تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد
يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل
فهو لم يتصور معني الكل والجزء
ومشاهدات ويسمى محسوسا
ايضا كقولنا الشمس مشرقه
في المدرك بالبصر والنار محرقة في
المحسوس باللمس ومجربات كقولنا
شرب السقمونيا يسهل الصفراء

اذ لولم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب
شربها كليا او اكثريا فيتوقف
اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين
فيها على تكرار بسنوح المبادي والمطالب
للذهن دفعة واحدة وهو المعني
ولاحركة فيه بخلاف الفكر
فانه تدريجي لادفعي ولذا قد يكون
اختلاف الناس فيه بالسرعة

والبطوء

والبطوء اما في الحدس فليس الا
بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة تشكلاته النورية المختلفة
قربا وبعدا منها ومتواترات وهي
القضايا التي يحكم العقل فيها بواسطة
السماع لانها نقلها قوم يستحيل توا
طئهم على الكذب ومصداقه حصول
اليقين كقولنا محمد صلى الله

تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يديه فانه كعلمنا
بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يرتب في الحال
ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل ما كان كذلك فانه زوج

فالاربعة زوج و الثاني من الصناعات
الخمس الجدل وهو قياس جنس
مؤلف من مقدمات مشهورة
فصل ويختلف باختلاف الازمنة
والامكنة والاقتران وغيرها
والخطابة قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه
كنبي وولي او مظنونة مقدمات
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

حايط ينتثر منه التراب وكل ماينتثر
منه التراب ينهدم والشعر
قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس نحو الخمر
ياقوته سيالة او تنقبض نحو
العسل مرة مهوعة والمغالطة
وهو قياس مؤلف من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق ولايكون
حقا وتسمى سفسطة او س

شبيهة

شبيهة بالمقدمات المشهورة
وتسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال
ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذه
ايضا ان قوبل بها الحكم تسمى سفسطة
وان قوبل بها الجدل تسمى مشاغبة
فالمغالطة منحصرة في قسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة
اي المعتمد عليه هو البرهان

لا غير لان تحصيل العقائد الحقة

وعصمنا الله عن العقائد الباطلة

ليس الا به ولكن هذا آخر

الرسالة في المنطق ختمنا

الله بالعقائد الحقة وعصمنا

عن العقائد الباطلة وحشرنا

في زمرة السعداء والصالحين

وبوأنا في أعلى عليين مع النبيين

والمرسلين وصلى الله

علي سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه اجمعين والحمد

لله رب العالمين تم بعون

الله تعالى وحسن توفيقه والله

اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب على يد خادم

[illegible]

نعال العلماء الفقير اليه تعالى محمد ابن عبد القادر القبطة

غفر الله له ولجميع المسلمين اجمعين

في نصف ١٦ الثاني من رجب الفرد سنة ١٢٩٤